انقضاء الرابطة الوظيفية بسبب فقد الجنسية (دراسة مقارنة)

م.م روشنا محمد امين عبد الواحد
م.م سارة عدنان صالح
جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

Termination of the job link due to loss of nationality (comparative study)

M.M. Sarah Adnan Saleh
M. M. Roshna Muhammad Amin Abdel Wahed
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: قد تنتهي في لعدة الاسباب وسبب في ذلك ان الدولة تسعى دوما الى تحصيل اكبر قدر من الفائدة والمنفعة للمجتمع ، لتصل به الى اعلى درجات من الرقي والاستقرار، وقد تنتهي علاقة الموظف بالدولة في حالة اذا تحققت احد اسباب انتهاء الوظيفة وقد تكون هذه الاسباب اما قانونية او ادارية ومن الأسباب القانونية انتهاء خدمة الموظف بسبب فقد الجنسية او بلوغ السن القانونية اوالوفاة ، وقد تكون انتهاء علاقة الموظف بالدولة لأسباب الادارية كالاستقالة او الاحالة على التقاعد وما يهمنا من هذه الدراسة هو بيان فقد الجنسية الذي يعتبر سببا من الاسباب القانونية لانتهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة ،وذلك لان الجنسية تعتبر شرط من شروط االواجب توافرها للحصول على الوظيفة العامة فجميع التشريعات يتفق على ان يكون الشخص منتميا للدولة التي يروم التوظيف فيها سواء كان مواطنا اصليا او متجنسا مرت فترة على اكتسابه الجنسية وهذه المدة تختلف باختلاف الدول فهناك من الدول تشترط مرور مدة خمس سنوات على اكتساب الجنسية مثل العراق ومصر، وانتهت هذه الدراسة بنتيجة مهمة وهي ان شرط الجنسية يعد شرط أساسي لممارسة الوظيفة العامة والاستمرار فيها، وان فقدها او انتفاء شرط المعاملة بالمثل يؤدي الى انتهاء خدمة الموظف العام وبقوة القانون وهذا ماسنبينه من خلال دراستنا هذه. **كلمات المفتاحية:** الوظيفة، فقد الجنسية، الانتهاء، قوانين الخدمة المدنية.

Abstract

We also know that the nature of the relationship that binds the employee to the state is not an eternal relationship, because the state always seeks to collect the greatest amount of interest and benefit for society, to reach the highest degrees of sophistication And stability, and the employee's relationship with the state may end in the event that one of the reasons for the termination of the job is achieved, and these reasons may be either legal or administrative. Among the legal reasons for the employee's service termination is loss of nationality or puberty The legal age of service termination or death, and the employee's relationship with the state may be terminated for administrative reasons such as resignation or referral to retirement One of the legal reasons for the termination of the employee's relationship with the public office is because nationality is one of the conditions that must be met to obtain the public office. All legislations agree that the person should be Belongs to the country in which you intend to employ, whether it is an indigenous or naturalized citizen. A period has passed since acquiring the nationality, and this period varies according to the countries. There are some countries that require the passage of a period of five years since Acquisition of nationality, such as Iraq and Egypt, and this study ended with an important result, which is that the nationality condition is a prerequisite for practicing and continuing public office, even if it is lost or the absence of the condition of reciprocity It leads to the end of the service of the public employee and by the force of the law, and this is what we will show through our study.**Keywords:** job, loss of nationality, termination, civil service laws

المقدمة

ان التطور الحاصل بمفهوم الوظيفة مرتبط بتطور عمل الإدارة وتشعبها بجميع المجالات، ، وأصبحت الوظيفة العامة بوقتنا الحالي من الحقوق المكتسبة للمواطنين التي كفلها الدستور وأنظمة الحكم، كما انها تتطور بتطور الازمنه ومتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ...، وبعد تعيين الموظف العام واستيفائه الشروط المقررة للعمل يصبح الموظف العام في علاقة تنظيمية مع الإدارة من ناحية الحقوق والالتزامات، وان هذه العلاقة ليست ابدية بحيث يتم انتهاء الرابطة تلك بتوافر احد الأسباب المنصوص عليها قانونا ومن ضمنها فقد الجنسية، ويترتب على فقدان شرط الجنسية عدة اثار ومن ومن اهمها انتهاء خدمة الموظف العام.

اولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يناقش مسألة مهمة من مسائل النظام القانوني الا وهي الوظيفة العامة بهدف توضيح ان فقدان الجنسية يؤدي الى انتهاء الرابطة الوظيفية وما يترتب عليه من اثار مهمة من الناحية المالية والناحية الاجتماعية وذلك لان الوظيفة العامة تعد من مقومات النظام القانوني من اجل تقوية النظام القانوني للوظيفة العامة لذلك لابد من التحقق من وجود حالات لفقد الجنسية بالفعل.

ثانياً: هدف البحث: يرمي هذا البحث الى بيان مفهوم الجنسية وموقف قانون الخدمة المدنية من شرط الجنسية، وبيان ان التطور الحاصل بمفهوم الوظيفة مرتبط بتطور عمل الإدارة وتشعبها بجميع المجالات، وأصبحت الوظيفة العامة بوقتنا الحالي من الحقوق المكتسبة للمواطنين التي كفلها الدستور وأنظمة الحكم، كما انها تتطور بتطور الازمنه ومتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الاتية:-

١- موقف التشريعات الوظيفية من شرط الجنسية.

- ماهي النتائج والاثار القانونية المترتبة على انقضاء الرابطة الوظيفية ولاسيما المتعلقة بالحقوق المالية للموظف؟

رابعاً: منهجية البحث: اتبعنا المنهج التحليلي المقارن لنصوص القوانين التي تناولت موضوع انقضاء الرابطة الوظيفية بسبب فقد الجنسية في التشريع المصري والعراقي والتطبيقات القضائية لهذه النصوص.

خامساً: هيكلية البحث: سوف نقوم بتقسيم هذا الموضوع الى مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بالجنسية كشرط للوظيفة العامة واسباب فقدها واما المبحث الثاني سندرس العلاقة ما بين فقد الجنسية والوظيفة العامة.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية وموقف قوانين الخدمة المدنية منها: الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية ما بين الفرد والدولة الحامل لجنسيتها، والاصل العام ان التشريعات الوظيفية كافة تتطلب الانتماء لجنسيتها فيمن يتولى الوظيفة، حرصاً منها على ضمان الولاء لها والمحافظة على أمنها وسلامتها[١]، لذلك يؤدي فقدها الى انتهاء الخدمة الوظيفية وبقوة القانون، اذ ان شرط التمتع بالجنسية ليس شرط لصلاحية الموظف في التعيين فقط، وانما شرط للأستمرار والبقاء فيها[٢]، لذلك سوف نبحث في هذا الموضوع مفهوم الجنسية وموقف قانون الخدمة المدنية منها في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فنكرسه لبيان حالات فقد الجنسية في مصر والعراق.

المطلب الأول: الجنسية مفهومها وبيان قوانين الخدمة المدنية منها: بين الفقه تعريفات متعددة للجنسية وعلى الرغم من الاختلاف في الصياغة الا ان جميعها يعرف الجنسية على انها رابطة سياسية وقانونية وروحية ما بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة[٣].غير ان جانب من الفقه قد ركز على الجانب القانوني فعرفها بانها "انتماء الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة"[٤]، ويوجد الى الجانب جوانب اخرى ومنها الجانب السساسي وقد تعرف الجنسية وفقا لهذا الجانب ترتكز بأنها "الوسيلة التي بمقتضاها يتحدد ركن الشعب في الدولة"[٥] وهناك من دمج بين الجانب القانوني والسياسي فيعرف الجنسية على انها "الرابطة القانونية

(١) د. زكي محمد النجار، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، ص٤٣ وما بعدها.
(٢) د. صلاح الدين فوزي و د. شريف يوسف خاطر، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤-٢٠١٥،ص٢١٥.
(٣) د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط١، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٨.
(٤) د. ممدوح عبدالكريم حافظ، مرجع سابق، ص٣٩.
(٥) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدولة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٢٣.

والسياسية ما بين الفرد والدولة الحامل لجنسيتها الموجبة للولاء والانتماء"[١]. ومن خلال ما سبق يمكن ان نعرف الجنسية على انها رابطة قانونية وسياسية ما بين الفرد والدولة تبغ عليه حق المواطن فيها ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة.

أما موقف قوانين الخدمة المدنية من شرط الجنسية فقد أجمعت التشريعات الوظيفية للحصول الشخص على الوظيفة لابد ان يكون متمتعا بجنسية الدولة الذي تروم فيه التوظيف، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي، حيث اشترط قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ المعدل في المادة السابعة منه على "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان عراقياً او متجنساً مضى على تجنسه لمدة لا تقل عن خمس سنوات"[٢] .

ومن خلال المادة السابقة يتبين لنا ان المشرع العراقي قد اشترط ان يكون طالب الوظيفة عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه خمس سنوات .

اما في مصر فقد اشترط قانون العاملين المدنيين في مصر على: ""يشترط في من يعين في احدى الوظائف ان يكون متمتعاً بالجنسية المصرية او جنسية احدى الدول العربية التي تعامل مصر بالمثل، بالنسبة الى تولي الوظائف العامة""[٣] .

ولعل السبب في طلب المشرع شرط الجنسية لدخول الوظيفة العامة هو ضمان الدولة لولاء الموظف لها وحماية الايدي العاملة الوطنية حتى لا يسمح للأجانب منافسة الوطنيين في وظائفهم[٤].

ويتبن في هذا المجال ان قوانين الجنسية وتشريعات الوظيفة العامة تفرق بين من يحمل الجنسية اصالة وبين من يكتسب الجنسية بالتجنس، فيمنع من اكتسب الجنسية بالتجنس من الدخول في الوظيفة العامة الا بعد مرور مدة من الزمن على تجنسه[٥]، ولعل السبب في ذلك للأطمئنان الى ولائه للدولة حيث ان هذا الولاء لا يظهر الا بعد فترة من اكتساب الجنسية وتعايشه مع المجتمع الجديد الذي انضم اليه، فقد اشترط المشرع الفرنسي على من يتولى الوظائف العامة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ١٠٣٠٦، السنة ٥٢ ق.ع جلسة ٢٠١٠/١/١٦، الدائرة الأولى، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع والخمسون، ابريل، يونية، ٢٠١٠، ص١٥٠.

(٢) المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والمادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، في العدد ٤٠١٢، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٣) تنظر في المادة (٢٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل.

(٤) د. أنور احمد رسلان، وجيز القانون الإداري، من دون دار نشر، ط١، ١٩٩٩، ص٣٩١.

(٥) د. نبيلة كامل، الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص٦٥٩.

من اكتساب الجنسية الفرنسية بالتجنس ان يمضي خمس سنوات على تاريخ تجنسه[١]، واخذ المشرع المصري بنفس الحكم عندما نظم احكام التجنس وحظر على المتجنسين من التمتع بالمزايا الخاصة بالمصريين ومنها حق التولي للوظيفة العامة الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية المصرية ويستثنى من ذلك رعايا الدول العربية التي تعامل مصر بمبدأ المعاملة بالمثل[٢] . مما سبق ذكره يتبين لنا ان شرط الجنسية شرط للتعين وكذلك شرط للاستمرار في ممارسة الوظيفة العامة، وان فقد الجنسية يؤدي الى انهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون ومن تاريخ صدور القرار بفقد الجنسية[٣]، ويلاحظ بان قرار الإدارة هذا هو قرار كاشف عن حكم القانون.

المطلب الثاني: حالات فقد الجنسية: ان خدمة الموظف العام قد تنتهي نتيجة فقد لجنسيته، ذلك ان شرط الجنسية الذي تتطلبه كافة التشريعات الوظيفية في الدول ليس فقط شرط للتعين وانما شرط للاستمرار في الوظيفة، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ اذ اقر المشرع المصري لكل من يتمتع بالجنسية المصرية سواء كان وطنياً ام طارئاً الحق في إمكانية التخلي عن الجنسية المصرية من اجل الحصول على جنسية اجنبية، وهذا ما يطلق عليه الفقد بالتغيير، كما منح المشرع ايضاً الحق للدولة المصرية في ان تجرد جنسيتها من كل وطني على سبيل العقاب، وهذا ما يطلق عليه الفقد بالتجديد[٤]، ولتوضيح أسباب فقد الجنسية سوف نتناولها وفق الاتي:-

اولاً: فقد الجنسية المصرية نتيجة لتجنس الوطني بجنسية اجنبية

نصت المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في الفقرة الأولى والثانية على انه "لا يجوز لمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك بقرار يصدر من وزير الداخلية، والا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه في جميع الأحوال، مالم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون...."[٥].

---

(١) المادة (٨١) من قانون الجنسية الفرنسي المشار اليها في المادة (١٦/أ) من قانون الموظفين في فرنسا الصادر في ٤ شباط ١٩٥٩.

(٢) المادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

(٣) د. احمد عودة الغويري، قضاء الإلغاء في الأردن، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٨٩، ص١٣٦.

(٤) د. عبدالمنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٤٨.

(٥) ينظر في المادة (١٠) الفقرة (١،٢) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، المنشور بالجريدة المصرية، العدد (١٢) الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٩.

ويتضح لنا من خلال النص السابق ان المشرع المصري قد اشترط للتجنس المصري بجنسية اجنبية ان يحصل على اذن بقرار صادر من وزير الداخلية.

ثانياً: فقد الجنسية المصرية نتيجة لزواج بأجنبي

"تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية المصري على ان "المصرية التي تتزوج من اجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذ رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج او اثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها بدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها، وإذ كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزواج، ظلت من جميع الوجوه في جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة الجنسية المصرية اذ اكتسبت جنسية زوجها"[١].

يتضح من هذا النص ان المرأة المصرية لا تفقد جنسيتها كأثر مباشر للزواج الا اذا تحققت فيها شرطين أساسيين وهما ان تبدي الزوجة الرغبة في الدخول في جنسية زوجها[٢]، أوان يتم الإفصاح عنها في وثيقة الزواج او في طلب لاحق وان يتم الإعلان عن ذلك امام وزير الداخلية او من ينوب عنه[٣]، هذا يعني ان المشرع سار على منهج استقلال الجنسية في العائلة وهذا ما كان متبعاً في تشريعات الجنسية المصرية التي صدرت منذ عام ١٩٥٠[٤].

اما الشرط الثاني فهو ان تتزوج المصرية من اجنبي زواجاً صحيحاً، مكتمل الأركان الشكلية والموضوعية وان يكون مثبتاً في وثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة[٥]،، وان تكسب الزوجة فعلياً جنسية زوجها وهذا مانصت عليه المادة (١١) من قانون الجنسية المصري على ان تكون الزوجة قد رغبت في جنسية زوجها واكتسبتها بالفعل[٦].

ثالثاً: فقد الجنسية المصرية للمرأة التي اكتسبت الجنسية المصرية كأثر للزواج (الفقد بقوة القانون)

---

(١) انظر المادة (١٢) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.
(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص٣٣٤.
(٣) د. صلاح الدين جمال الدين محمد، نظرات في الجنسية المصرية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٦٦، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٩١٢) لسنة ٢٧ ق٤، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩.
(٤) د. صلاح الدين جمال الدين محمد، نظرات في الجنسية المصرية، المصدر السابق، ص١٦٣.
(٥) تنظر المادة (٢٥) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.
(٦) د. احمد عبدالكريم سلامة و د. محمد الروبي، قانون الجنسية المصري ومركز الأجانب، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣، ص٢٥٦.

نصت المادة (٨) من قانون الجنسية المصرية على انه "اذ اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا ان استردت جنسيتها الأجنبية، او تزوجت من اجنبي ودخلت في جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية"، ولابد من الإشارة الى ان المادتين السابقتين تتعلقان بالزوجة التي اكتسبت الجنسية المصرية كأثر لزوجها من مصري، وبالزوجة التي يتجنس زوجها بالجنسية المصرية، الأصل العام هو عدم تأثر جنسية الزوجة المصرية بأنتهاء العلاقة الزوجية التي كانت سبباً في اكتسابها الا ان التشريع المصري قد أورد في الماده (٨) من قانون الجنسية المصري استثناءان هما[١]:

الاستثناء الأول: زوال الجنسية المصرية اذ استردت الزوجة جنسيتها الأجنبية بعد انتهاء الزوجية[٢].

الاستثناء الثاني: هو اذ تزوجت الزوجة بعد انتهاء الزوجية من اجنبي ودخلت في جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية[٣].

ولعل السبب في ذلك هو الحيلولة دون انعدام الجنسية للمرأة التي لم تتمكن من الحصول على جنسية زوجها.

رابعاً: فقد الجنسية المصرية بالسحب او الاسقاط(بأرادة الدولة)

لابد من التفرقة بين حالة فقد الجنسية في حالة السحب وما بين حالة الاسقاط[٤] وفقاً لما يأتي:-

الحالة الأولى: سحب الجنسية

المقصود بالسحب هو اجراء الذي تقوم الدولة من خلاله بتجريد المواطن الطارئ من جنسيته التي تم منحها له اذ تبين لها انه غير اهل للأحتفاظ بها[٥].

وحالات السحب للجنسية المصرية بينتها المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية[٦] ومنها "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية عن كل من اكتسبها بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لأكتسابه إياها، كما يجوز سحبها

(١) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، دون دار نشر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٤٣٧.
(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٥٥ وما بعدها.
(٣) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، المرجع السابق، ص٤٣٤.

(٥) د. اشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٢٤١.
(٦) ينظر في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

من كل من اكتسبها بالتجنس او الزواج، وذلك من خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أي حالة من الحالات الاتية:-

أ- اذ حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

ب- اذ حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل.

ج- اذ كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية)).

الحالة الثانية: اسقاط الجنسية في القانون المصري

بينت المادة (١٦) من قانون الجنسية المصري النافذ حالات اسقاط الجنسية وهي ((يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أي حالة من الأحوال الاتية:

١- اذا دخل في جنسيته اجنبية على خلاف حكم المادة (١٠)[١] .

ويقصد بهذه الحالة المصري الذي يتجنس بجنسية اجنبية دون الحصول على الاذن من وزير الداخلية وقد تم شرحه سابقاً، وتكون اسقاط الجنسية في هذه الحالة نوع من أنواع العقوبة[٢].

٢- اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحد الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

٣- اذا كانت اقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

٤- اذ قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الأجنبية او الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور امر مسبب من مجلس الوزراء بتركها، وكان بقاؤه في هذه الوظيفة يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار اليه من محل وظيفته في الخارج.

٥- اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة او بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

---

(١) ينظر في المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

(٢) د. اشرف رضا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٢٤٩.

٦- اذ عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، او كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي او الدبلوماسي او الاقتصادي او المساس بأية مصلحة قومية أخرى[١]، ويشترط في هذه الحالة لسقوط الجنسية المصرية ان يكون الشخص قد عمل لمصلحة دولة أخرى وكانت مصر في حالة حرب معها وان يؤدي هذا العمل الى الاضرار بمركز مصر الحربي او الدبلوماسي او الاقتصادي او كان ماساً بالمصالح القومية للبلاد[٢].

٧- الاتصاف بالصهيونية في أي وقت من الاوقات [٣].

يتبين لنا مما سبق انه اذا توافرت احدى حالات اسقاط الجنسية المبينة في المادة (١٦) من هذا القانون يترتب عليه اسقاط الجنسية المصرية عن الشخص وهذا الأثر يترتب من تاريخ صدور القرار وليس له اثر رجعي، كما الاثر الذي يترتب عليه هو اثر شخصي يتعلق بذات الشخص الذي توفرت فيه احدى حالات اسقاط الجنسية دون بقية افراد عائلته[٤]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧) بقولها: "يترتب على اسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده"[٥] .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد اوضح قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[٦] النافذ علئ حالات فقد الجنسية وفق للتفصيل الاتي:-

اولاً: فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتسابه جنسية اجنبية

نصت المادة (١٠/اولاً) من قانون الجنسية العراقي على هذه الحالة بقولها "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية"، يتضح لنا من خلال النص السابق ان العراقي الذي يكتسب الجنسية الاجنبية تظل محتفظا بجنسيته العراقية مالم تعلن تحريريا عن رغبته بالتخلي عن الجنسية العراقية ، غير ان المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية الجديد، قد نصت على عدم ابراء من يتخلى عن الجنسية العراقية لاكتساب جنسية اجنبية من التزاماته التي ترتبت عليه قبل زوال الجنسية وبهذا فأن

(١) د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٦٧.
(٢) د. اشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٢٠٥.
(٣) د. عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠١١، ص٢٤٨.
(٤) د. اشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٢٥١ وما بعدها.
(٥) ينظر في المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
(٦) نشر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في جريدة الوقائع العراقية، عدد ٤٠١٩ في ١٧ اذار ٢٠٠٦.

النص يمنع التحايل والغش على القانون، وخاصة عندما يكون الهدف من أعلانه التحريري التهرب من الالتزامات المالية المترتبة بذمته[١].

ثانياً: فقد المرأة لجنسيتها بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي

بينت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية هذه الحالة بنصها على "اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية"[٢].

يتضح من خلال النص السابق ان المرأة العراقية تظل محتفظة بالجنسية العراقية عند زواجها من الاجنبي مالم تطلب رسميا برغبتها في تخليها عن الجنسية العراقية [٣].

ثالثاً: سحب الجنسية العراقية جبراً على سبيل العقوبة (الفقدان الإداري)

اجاز المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ، حالتين يجوز فيهما سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اذ نصت على انه "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذ ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها، او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي منه مكتسب لدرجة الثبات".

واستناداً لأحكام النص السابق فان حالات سحب الجنسية العراقية هي:

الحالة الأولى:- قيام الفرد بأفعال تعد خطراً على امن الدولة وسلامتها، ولكي تسحب الجنسية العراقية من العراقي في هذه الحالة يجب ان تتوفر ثلاثة شروط تتمثل في الاتي:-

١- ان تكون جنسية الفرد الذي سحبت منه الجنسية العراقية مكتسبة وليست اصلية، لان هذه الحالة تشمل فقط الاجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية اما اذا قام الوطني الذي يحمل الجنسية الاصلية بفعل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها فأنه يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ[٤] .

---

(١) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية، رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١١٩.

(٢) ينظر في المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) نصت الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي على انه "في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذ كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده"

(٤) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص١٧٠.

وذلك لان المشرع عندما يسمح للأجنبي بأن يكتسب الجنسيبة العراقية يتوقع منه الخير للمجتمع وينتظر منه الامان والاخلاص والولاء واحترام قوانينه فأذا اتضح ان هذا الشخص لم يكن على هذا النحو فأصبح عنصرا ضارا بالدولة وباالتالي لايكون جدايرا بحمل الجنسية العراقية وتسحب منه

٢- اذا ارتكب الشخص المتجنس عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها، او محاولته القيام بذلك، بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات.

٣- ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية عن المتجنس فور ثبوت قيامه بالعمل او محاولته القيام به وادانته بحكم قضائي، ويفقد الفرد جنسيته من تاريخ السحب وذلك لأنه اصبح غير جدير بحمل الجنسية العراقية الممنوحة له[١] .

الحالة الثانية:- سحب الجنسية العراقية من غير العراقي الذي اكتسبها بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية وثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات، اي يشترط لسحب الجنسية العراقية توافر الشروط التالية:

١- ان يكون حصول الفرد على الجنسية العراقية بناءً على تقديمه للمعلومات خاطئة عنه او عن عائلته عن طريق شفهي او تحريري بطريقة الغش او التزوير او بأي طريقة أخرى تعد تضليلاً للدولة مما يتوجب عدم منحه الثقة الممنوحة له.

٢- ثبوت عدم صحة المعلومات التي قام بتقديمها بحكم قضائي صادر من محكمة داخل العراق وان يكون الحكم مكتسب لدرجة البتات.

٣- ان يقرر وزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من الاجنبي بعد اثبات تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته ، وهذه الحالة تعتبر جوازية فللوزيران يقرر سحب الجنسية العراقية من هذا الشخص ، وفي حالة اتخاذه قرار بسحب الجنسية العراقية فأن قراره يكون خاضعا للطعن فيه امام المحاكم الادارية تطبيقا لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، ولا يكون قار المحكمة الادارية خاضعا للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية تطبيقا لنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية [٢] .

رابعاً: فقد الجنسية العراقية بالتبعية

---

(١) د. عبدالرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٩٠.

(١) م.م نجاة عبد المنعم مرزوق ، سحب الجنسية العراقية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة السادسة عشرة ، الملحق العدد(٤٢) ، كانون الاول ،٢٠٢١، ص٣٢٥.

يقصد بفقد الجنسية بالتبعية ان فقد الشخص لجنسيته لا يقتصر اثره عليه فقط وانما يشمل افراد عائلته من أولاد وزوجة تبعاً له.

ومن اجل تسليط الضوء على فقد الجنسية العراقية بالتبعية وفقاً لقانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ سوف نتناولها في حالتين وفق الاتي:-

الحالة الأول: فقد الأولاد غير البالغين لجنسيتهم تبعاً للأب

تناول قانون الجنسية العراقية النافذ هذه الحالة في نص المادة (٢/١٤) منه ولكي يفقد الأولاد غير البالغين لجنسيتهم تبعاً للاب ان يكون الأولاد ثابتي النسب من ابيهم العراقي وان يكونوا وقت فقد الاب غير بالغين ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم اذ عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة[١].

الحالة الثانية: فقدان الزوجة لجنسيتها تبعاً لفقدان جنسية زوجها

ان الزوجة تفقد جنسيتها في حالة واحدة وهي اذ اكتسبت جنسيتها عن طريق زوجها بالتبعية، وابطلت معاملة تجنس الزوج بسبب الغش والتزوير في هذه الحالة تفقد الزوجة جنسيتها[٢]، اما ماعدا هذه فأن الزوجة لا تفقد جنسيتها ووفقاً لأحكام القانون العراقي فان الزوجة العراقية لا تفقد جنسيتها الا اذ أعلنت تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية[٣].

هذا يعني ان المشرع العراقي حسناً فعل عندما جعل للمرأة العراقية الحرية التامة في الاحتفاظ بالجنسية العراقية او عدمها وذلك من خلال الإفصاح والاعلان تحريرياً عن رغبتها بالتخلي عن الجنسية العراقية.

(١) نصت المادة (٢/١٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه "اذا فقد العراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم اذ عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفاد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١".

(٢) ينظر في المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقي النافذ.

(٣) ينظر في نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي النافذ.

المبحث الثاني: العلاقة بين فقد الجنسية وانتهاء الرابطة الوظيفية: ان فقد الجنسية يؤدي الى انتهاء خدمة الموظف وبقوة القانون، ومن تاريخ صدور القرار بفقده للجنسية، وبما ان رابطة انتماء الشخص الى دولة معينة هي جنسيته التي تبين ولائه الحقيقي، فاذا ما تنازل عنها او فقدها فأن الدولة بالمقابل سوف تتبرأ من التزاماتها تجاه هذا الشخص، ولبيان مدى تأثير فقد الجنسية على الوظيفة العامة لابد لنا ان نبين العلاقة بين فقد الجنسية والوظيفة العامة وذلك من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الاول منها على مدى تأثير فقد الجنسية على استمرار الرابط الوظيفي اما المطلب الثاني سنتناول تأثير فقد الجنسية في إعادة التعيين.

المطلب الأول: تأثير فقد الجنسية على استمرار الرابطة الوظيفية

ان اهم اثر يترتب على فقد الجنسية بالنسبة للعلاقة الوظيفية يتمثل في انتهاء هذه العلاقة، وذلك بأنهاء خدمة الموظف وانقطاع صلته بالوظيفة التي كان يشغلها قبل فقده الجنسية، وقد اختلفت التشريعات من حيث الاثر المترتب على ذلك فنجد ان المشرع المصري اعتبر شرط الجنسية المصرية هو من بين شروط التعيين كما ذكرنا سابقاً وان الأثر الذي يترتب على فقد الموظف لجنسيته هو انتهاء علاقة الموظف بالوظيفية وذلك بأنهاء خدمة الموظف بقوة القانون من تاريخ صدور القرار بفقد الموظف لجنسيته لاحدى الأسباب التي بيناها، فلا يجوز له الاستمرار بالخدمة الوظيفية، وإذ ما استمر الموظف بعمله لعدم علمه بقرار فقده لجنسيته، فأن خدمته تعتبر خدمة فعلية من تاريخ صدور قرار فقده للجنسية الى تاريخ علمه به وتركه للوظيفة[1]، ويعتبر ما يتقاضاه عن تلك الخدمة من قبيل المكافأة اذ ان توافر شرط الجنسية سبب لشغله في الوظيفة ومن ثم للأستمرار فيها، ولهذا فإن بقاء الموظف في الوظيفة مرهون باحتفاظه بالجنسية والا يفصل من الخدمة في حالة فقد هذه الجنسية[2]، والقرار الذي يصدر بشأن فقد الجنسية لا يعتبر قراراً منشئاً بل يعد قراراً كاشفاً يفقد فيه الموظف وظيفته بقوة القانون لأنتفاء شرط جوهري للاستمرار فيها ويتم فصله منها بأثر رجعي منذ تحقق انتفاء الجنسية[3].

(1) د. محمد عبدالعال السناري، نظم واحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الاداري في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص١٠٥.
(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص٧٥٩.
(3) د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٥١٣.

وفيما يتعلق براتب المقرر للموظف الذي تنتهي خدمته بسبب فقده للجنسيه، فأن المشرع المصري اسار الى ذلك في نص المادة (٩٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى على انه "يصرف للعامل اجره الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لاحد الأسباب المبينة بالمادتين (٨٠-٩٤) ومن ضمن هذه الحالات انهاء الخدمة بسبب فقد الجنسية او انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى"[١].

يلاحظ من خلال النص السابق بأن المشرع المصري قد نص صراحة على صرف راتب الموظف الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لاحد أسباب انتهاء الخدمة ومن بينها فقد الجنسية.

أما عن تأثير فقد الجنسية على استمرار الرابطة الوظيفية في العراق فلم ينص المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ صراحة على ان فقد الجنسية سبب من أسباب انهاء الخدمة وكما انه لم ينص على الأثر الذي يترتب على فقد الموظف لجنسيته وبتقديرنا ان هذا يعد قصوراً وكان من الافضل ان يتدارك المشرع العراقي هذا الموضوع وان يحذو حذو المشرع المصري الذي نص صراحة عليه في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، الا ان المشرع العراقي قد نص على فقد الجنسية في المادة (١/٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغى على ان الموظف المتقاعد يحلرم يحرم من حقوقه التقاعدية في حالة فقد جنسيته العراقية.

ومن خلال ماسبق نرى ان المشرع العراقي قد نص على الاثار القانونية الذي تترتب على فقد الجنسية وذلك في قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ فمن الاثار الذي تترتب على فقد الموظف لجنسيته سواء كانت بإرادته او بدون ارادته بحرمان الموظف من كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن رابطة الجنسية واذا كان موظفاً او مستخدماً في دائرة رسمية او شبه رسمية تنتهي خدمته لزوال شرط توظيفه ويحرم من حقوقه التقاعدية ايضاً[٢].

وفيما يتعلق بالراتب المقرر للموظف الذي تنقضي خدمته بالسبب نفسه فيفهم من نص المادة (١٣) من قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ انه "لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه خدمته او استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية"[٣].

المطلب الثاني: تأثير فقد الجنسية في إعادة التعيين

(١) المادة (٩٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
(٢) د. غالب الداودي و د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٢٠.
(٣) الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

قبل ان نتطرق على تأثير فقد الجنسية في اعادة التعيين لابد ان نبين مفهوم اعادة التعيين والغاية منها والشروط الواجب توافرها لاعادة تعيين الموظف ، ان مصطلح اعادة التعيين قد ذكرت في القوانين العراقية المختلفة فضلا عن القرارات التي لها قوة القانون ومن القوانين التي ذكرت فيها هذا المصطلح قانون الخدمة المدنية رقد ٢٤ لعام ١٩٦٠حيث اتطرقت هذا القانون الى مصطلح اعادة التعيين في عدة مواضع منها مايتصل بشرط التوظيف ومنها مايتعلق بمدة التجربة والمستحقات المالية للموظف وكذلك ورد هذا المصطلح في قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٨ ، كما ذكر في قانون اعادة المفصولين السياسيين ، وفي ظل غياب تعريف لاعادة التعيين لابد من وضع تعريف له يمكن القول بأنه " اعادة اسناد وظيفة دائمة الى المرشح لها سواء كان يشغلها سابقا ام لا في الادارات العامة بموجب قرار اداري ليتمتع المعاد تعينه بالحقوق القانونية كافة ".

وان اعادة التعيين يتطلب وجود قرار اداري يمنح المرشح الصفة الرسمية وكذلك يحدد فيه الموقع الوظيفي للمعاد تعينه ، ويعد قرار اعادة التعيين عمل قانوني صادر من الارادة المنفردة للسلطة المختصة قانونا بذلك ، ويمكن للموظف ان يطلب اعادته الى وظيفته كلما توافرت الشروط اللازمة وذلك لان القانون لم يضع حدا لعدد مرات اعادة التعيين هذا من جانب ومن جانب اخر لم يشترط القانون بوجود فاصل زمني محدد بين انتهاء خدمات الموظف وبين طلب اعادة تعيينه .[1]

اما بالخصوص الغاية من اعادة التعيين ، ان لاعادة التعيين غايات واهداف منها ما يكون متصلا بالادارة نفسها واخرى مرتبطة بالموظف ويكون كالأتي :

١- سد حاجة الادارة من الموظفين ، احيانا تمر الادارة بظروف تجعلها تعاني نقصا في اعداد الموظفين وخاصة عندما لايجد اقبال كبير على تولي الوظائف العامة لعدة الاسباب منها ماتكون متعلقة بازدهار القطاع الخاص وتقديمها اجور والمزايا افضل مما يدفع الافراد الى العمل في هذه القطاعات بدلا من العمل في الادارات العامة ، او يكون بسبب هجرة الكفاءات واصحاب الخبرة الى خارج البلاد وذلك بسبب الاوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعيةى التي يعانون منها ، ولهذه الاسباب تلجأ الادارة الى موظفيها السابقين ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتعين لسد النقص التي تعاني منها .

[1] م.م شهلاء سليمان محمد ، احكام اعادة التعيين في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، المنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى ، المجلد الرابع، العدد الاول ،،٢٠١٥، ص ٥-٦.

٢- رغبة الادارة في الاستعانة بذوي الخبرة الذين احيلو الى التقاعد او استقالو من الخدمة في المجالات كافة .

٣- قلة الاقبال على العمل في المناطق الريفية مما دفع الادارة الى الاستعانة بالمعاد تعيينهم الى العمل في تلك المناطق .

٤- رفع الظلم الذي وقع بعض الفئات من الموظفين بسبب ابعادهم عن الوظائف العامة لاسباب سياسية ، وهذا ما حصل بالفعل في العراق وذلك من خلال صدور قانون اعادة المفصولين السياسين رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٥ والذي جاء تعويضا لهم على تركهم الوظيفة ، او الذين تم فصلهم او اضطروا الى تقديم استقالتهم بسبب العنف او تحت وطأة التهديد.

٥- افساح المجال للموظفين الذين تم فصلهم من الوظيفة لأسباب تأديبية واستفذوا العقوبة المفروضة عليهم للعودة اليها وذلك لان الغاية من فرض العقوية التأديبية هي للردع الموظف وتقويمه ،بما ان بالغاية قد تحققت من خالال استفاذه العقوبة فلا يكون هناك محذور من اعادتهم عند توفر شروط التعيين فيهم .

اما بالنسبة لشروط الواجب توافرها لاعادة التعيين فلابد من توافر مجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية فمن الشروط الشخصية التي نص عليها قانون الخدمة المدنية في العراق رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ يكون كالأتي

أ- شرط الجنسية اي يشترط في المرشح لاعادة تعيينه ان يكون حاملا الجنسية العراقية سواء كانت بالاولادة او متنجنسا مضى على تجنسة خمس سنوات .

ب- شرط العمر: يجب ان لايكون المرشح لاعادة التعيين قد بلغ السن القانونية للتقاعد وفي حالة بلوغه فلا يتم اجابة على طلبه وقضى مجلس شورى الدولة الى " عدم جواز اعادة التعيين من اكمل السن القانونية للأحالة على التقاعد البالغة (٦٣) من العمر الى الخدمة الا بقانون "

ت- الشروط الصحية: فقد اشترط القانون ان يكون المرشح ناجحا في الفحص الطبي وسليما من الامراض المعدية ومن العاهات الجسدية والعقلية .

ث- الشروط الاخلاقية : اشترط قانون الخدمة المدنية ان يكون المرشح لاشغال الوظيفة العامة حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية اوجنحة تمس الشرف كالسرقة والتزوير والاحتيال .

ج- الشروط العلمية : واخير يجب ان يكون المراد اعادة تعيينه حاصلا على الشهادة الدراسية معترف بها [١].

اما بخصوص الشروط الموضوعية فقد اشترطت قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ عدة شروط وهي كالاتي :

- ان تكون الوظيفة المراد اعادة تعيين فيها شاغرة سواء كانت بسبب الوفاة او استقالة او تقاعد
- ان تكون الوظيفة متناسبة مع مؤهلات المرشح من حيث الشهادة الدراسية الحاصل عليها.
- لايشترط ان يعاد الموظف الى نفس الدائرة التي كان يعمل فيها سابقا وانما قد يعاد الى دائرة اخرى من دوائر الدولة والقطاع العام واخيرا يجب ان يصدر قرار بأعادة التعيين من السلطة المختصة اي ان لاتصدر القرار بصورة تلقائية وذلك بعد استكمال اركانه كافة فضلا عن ركني الاختصاص والمحل .

اما بالنسبة لأثر فقد الجنسية على اعادة التعيين في كل من مصر والعراق فلو اتينا الى قانون المصري لنرى ان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لعام ١٩٧٨ الملغى قد نص في المادة (٢٣) منه على "يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها او وظيفة مماثلة في ذات الوحدة او في وحدة أخرى بذات اجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ بالمدة التي قضاها في وظيفته التي يعاد التعيين عليها وذلك اذ توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعينه فيها على الا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف"[٢].

يتضح من خلال هذا النص ان إعادة تعيين الموظف الى الخدمة التي كان يشغلها قبل فقده لجنسيته يكون بنفس الشروط المطلوبة للتعيين ومنه شرط الجنسية المصرية.

وخلا قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من أي إشارة تنص فيه على إعادة تعيين الموظف الذي انهيت خدمته افقده الجنسية المصرية واكتفى بنص المادة (١٤) منه التي حددت الشروط الواجب توافرها للتعيين في الوظائف الدائمة في الدولة ومن ضمنها ان يكون مصر الجنسية[٣].

---

[١] قانون الخدمة المدنيةت رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠.

[٢] المادة (٢٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.

[٣] المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها " إجازة إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته في وظيفة سابقة او في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة او في وحدة أخرى بذات مرتبه الأصلي مع الاحتفاظ بالمدة التي قضاها عند تعيينه لأول مرة في الاقدمية، وجعل ذلك منوطاً بتحقق شرطيين: أولهما ان يتوفر في شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفية التي يعاد تعينه عليها، وثانيهما ان لا يكون التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف فأن تخلف هذا الشرط جاز إعادة تعيين على النحو الوارد بالنص[١].

وعلى ذلك فأن الموظف الذي انهيت خدمته بسبب فقده لجنسيته متى ما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ يجوز له شغل الوظائف العامة، اذ ان الموظف متى ما فقد الجنسية المصرية يصبح اجنبياً، ومتى ما ردت اليه يصبح وطنياً له الحق في التمتع بالحقوق العامة ومنها التعيين في الوظائف العامة.

وبخصوص موقف المشرع العراقي فلم يتعرض المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الى إعادة تعيين الموظف الذي تم انهاء خدمته بسبب فقده الجنسية العراقية، فأنه لم يعد يتمتع بهذا الحق وبهذا فأنه يعامل معاملة الأجنبي في تولي الوظائف العامة على ان تكون الأولوية في تولي الوظائف العامة للعراقيين حصراً[٢].

الخاتمة: بعد ان انهينا دراستنا لموضوع (انقضاء الرابطة الوظيفية بسبب فقد الجنسية (دراسة مقارنة) واشرنا الى أهمية وخطورة الموضوع، نظراً لما يترتب على فقد الجنسية من تأثير على استمرار العلاقة الوظيفية وعلى إعادة التعيين توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:-

اولاً: الاستنتاجات

١- ان أسباب فقد الجنسية كثيرة تنال الشخص العادي والموظف على حد سواء وبطبيعة الحال يعد فقد الجنسية سببا من اسباب انتهاء الرابطة الوظيفية .

٢- ان شرط الجنسية هو ليس فقط شرط مطلوب للتعين في الوظيفة العامة وانما شرط للأستمرار فيها والتي أجمعت التشريعات الوظيفية عليها.

٣- أظهرت الدراسة الى ان هناك تبايناً فيما يتعلق بفقد الجنسية في تشريعات الدول محل الدراسة حيث يلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط تمتع الفرد بالجنسية العراقية كشرط أساسي

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، الطعن رقم (٥٢١٧) لسنة ٤٥ ق ع، جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢.

(٢) المادة (٢٢/اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ نصت على ان (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

للعمل بالوظيفة، وذلك في نص المادة (٧/اولاً) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، ولم ينص على ان فقد الجنسية يعد سبب من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام بصورة مباشرة وصريحة، على خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على ان فقد الجنسية يؤدي الى انتهاء خدمة الموظف العام وهذا ما نصت علية المادة (٥/٦٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على ان "تنهى خدمة العامل بفقد الجنسية".

٤- ان انتهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف والإدارة بسبب فقد الجنسية يؤدي الى ترتيب مجموعة من الاثار منها ما يتعلق بالاستمرار في الوظيفة العامة ومنها ما يتعلق بإعادة التعيين.

ثانياً:- التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي ان يذهب الى ما سار عليه المشرع المصري في تحديد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام على سبيل الحصر والنص على ان فقد جنسية من احد اسباب انقضاء الرابطة الوظيفية.

٢- ندعو المشرع العراقي الى النص على الاثار التي تترتب على فقد الموظف لجنسيته في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

٣- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ لتصبح كالاتي "تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها اثر صدور حكم قضائي مكتسب لدرجة البتات يثبت فيه تقديمه معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية ويفقدها بأثر رجعي من تاريخ التجنس".

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب والمؤلفات

١- د. احمد عبدالكريم سلامة و د. محمد الروبي، قانون الجنسية المصري ومركز الأجانب، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣,

٢- د. احمد عودة الغويري، قضاء الإلغاء في الأردن، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ١٩٨٩,

٣- د. اشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، ١٩٩٨,

٤- د. أنور احمد رسلان، وجيز القانون الإداري، من دون دار نشر، ط١، ١٩٩٩,

٥- د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧,

٦- د. جابر إبراهيم الزاوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧,

٧- د. زكي محمد النجار، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام.

٨- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدولة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣,

٩- د. صلاح الدين فوزي و د. شريف يوسف خاطر، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤-٢٠١٥,

١٠- د. عبدالرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣,

١١- د. عبدالمنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١,

١٢- د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، دون دار نشر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣,

١٣- د. عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦,

١٤- د. غالب علي الباودي و حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية-المواطن-مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ,٢٠٠٥
١٥- د. فؤاد عبدالمنعم رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١,
١٦- د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصورة، ,٢٠١٣
١٧- د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ,٢٠١٨
١٨- د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٩- د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط١، بغداد، ,١٩٧٣
٢٠- د. نبيلة كامل، الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- د. محمد عبدالمنعم احمد، الجنسية وأثرها في مباشرة الحقوق والحريات في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٠.

ثالثا: البحوث

١- د. صلاح الدين جمال الدين محمد، نظرات في الجنسية المصرية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، ,١٩٩٨
٢- د. محمد عبدالعال السناري، نظم واحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الاداري في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
٣- م.م شهلاء سليمان محمد ، احكام اعادة التعيين في القانون العراقي (دراسة مقارنة) المنشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة ديالى ، المجلد الرابع ، العدد الاول ،٢٠١٥.
٤- م.م نجاة عبد المنعم مرزوق ، سحب الجنسية العراقية ، مجلة دراسات البصرة ، السنة السادسة عشرة ، الملحق العدد(٤٢) ، كانون الاول ،٢٠٢١.

رابعا: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين والقرارات

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ١٠٣٠٦، السنة ٥٢ ق.ع جلسة ٢٠١٠/١/١٦، الدائرة الأولى.
٢- قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
٣- قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ,١٩٧٥
٤- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٥- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
٦- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٧- قانون الجنسية الفرنسي المشار اليها في المادة (١٦/أ) من قانون الموظفين في فرنسا.